او على الاصطلاح الاصولي من انه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على الاصطلاح الاصولي
لان الدليل عند اهل المعقول مقدمات اي امور تصدق بها التصديق بمجهول
كذا قيل والاولى هو الاول فان الظاهر ان تنزيل المنكر منزلة غيره لا يتوقف
على كون الدليل الذي هو غير المحسوس مشاهدا كيف وظاهر التمثيل
بقوله تعالى لا ريب فيه انه من تنزيل المنكر منزلة غيره لوجود ما يزيل
انكاره على ما سياتي ان شاء الله تعالى وليس الدليل المعلوم عند منكر هذا
الحكم مشاهدا قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع قضيته ان معنى
الكلام على هذا القول ان يكون في نفس الامر من الدليل ما لو تامله
ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد
وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ان
قيل يمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع على تقدير التامل
والتامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للمنكر يتامل فيه فيرتدع وفيه نظر فان المفهوم من قوله ان كان
مع المنكر في نفس الامر شيء من الدليل ان تامله ارتدع ليس الا ان التامل
في الدليل كاف في الارتداع وهو ملزوم له واما ان وجوده في نفس الامر
كاف في الارتداع مطلقا او في الارتداع على تقدير التامل فلا ولا يعتقد
ان في حسن وجه الدفع ان قول ذلك القائل يدل على ان وجود ذلك
الدليل الذي لو تامله المنكر ارتدع في نفس الامر كاف في تنزيل المنكر
منزلة غير المنكر وليس كذلك والا لا يوجد منكر الا وفي نفس الامر على
اعتقاده [illegible] ما يزيل انكاره لو تامله فلم يكن لقول المصنف اذا كان معه

معنى

كذا ثبت في كتب السيد والظاهر انه سهو

معنى بل يجب ان يقال اذا كان معه وظهر يختلف حال منكر ومنكر
من هذه الحيثية والامر على خلاف ذلك فظهر انه لا بد ان يكون
معلوما فان قيل اذا كان محصلا له كفاه ذلك في الارتداع فاي
حاجة الى ضم تقدير التامل فيه والجواب انه اذا اصر على كونه
معلوما له فهو مما يجب في صحة تنزيل المنكر منزلة غير المنكر ان
يكون العلم بالدليل كافيا في الارتداع من غير احتياج الى تامل
فيندفع انه ليس كذلك فان الانكار يقتضي اعني اعتقاد خلافه على ما
مر لا يجامع العلم بما يزيله يقتضيه اعني بحيث لا يحتاج مع ذلك العلم الى
تامل فان انتهى الى من هذا حاله كلام لم يكن الا تنزيله منزلة الجاهل
ظاهر هذا الكلام انه يشار الى النفي بقوله يعني انه جزئي من جزئيات
قاعدة تنزيل المنكر منزلة غيره بناء على وجود ما يزيل انكاره فلا بد
ان يحقق فيه تنزيل المنكر منزلة غير المنكر ولا يمكن حمل قوله تعالى لا ريب
فيه على ظاهره لان نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين غير صحيح
بيان ذلك ان مقتضى حمل الاية الكريمة على ما يحكم به يقتضي
ان لا يوجد ريب في القران اصلا ليكون هذا الخبر صادقا كما انه
يجب في قولك لا رجل في الدار لمن ينكر هذا الحكم ان لا يكون
فيها رجل اصلا حتى لو وجد رجل لم يكن الكلام صادقا والا
[illegible] انكاره منزلة عدمه فلذلك احتيج الى التاويل في معنى قوله
تعالى لا ريب فيه لما قال السيد من ان المعنى ليس محله الريب
قوله والاحسن يعني ان الاحسن ان يحمل الاية من تنزيل [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)